

قرار رقم (٩٩٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للألمونيوم بنجع حمادي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للألمونيوم بنجع حمادي برقم (٢٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٤/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٩/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ،ب،ز) من (أولئها المرفعة الأصلية) من المادة (٩) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث



شكراً

(المزايا) والمادة (٤٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢١ فأقل	٨٣,٨٥
٢٢	٨٢,٦٧
٢٣	٨١,٤٥
٢٤	٨٠,١٩
٢٥	٧٨,٨٨
٢٦	٧٧,٥٤
٢٧	٧٦,١٥
٢٨	٧٤,٧٣
٢٩	٧٣,٢٥
٣٠	٧١,٧٣
٣١	٧٠,١٧
٣٢	٦٨,٥٦
٣٣	٦٦,٩٠
٣٤	٦٥,١٩
٣٥	٦٣,٤٤
٣٦	٦١,٦٣
٣٧	٥٩,٧٧
٣٨	٥٧,٨٥
٣٩	٥٥,٨٨
٤٠	٥٣,٨٥
٤١	٥١,٧٦
٤٢	٤٩,٦١



٤٧,٤١	٤٣
٤٥,١٤	٤٤
٤٢,٨٠	٤٥
٤٠,٤٠	٤٦
٣٧,٩٤	٤٧
٣٥,٤١	٤٨
٣٢,٨٢	٤٩
٣٠,١٦	٥٠
٢٧,٤٣	٥١
٢٤,٦٤	٥٢
٢١,٧٩	٥٣
١٨,٨٧	٥٤
١٥,٨٨	٥٥
١٢,٨٣	٥٦
٩,٧١	٥٧
٦,٥٤	٥٨
٣,٣٠	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : المزايا الأصلية :

- أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة.
- ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة حتى بلوغ سن الستين حكماً.



١٤٤٣/١٢/١٣

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للوائح الأجر السارية في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة في السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٧) فقط، ويتزايد هذا الأجر بنسبة زيادة سنوية مركبة قدرها ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤) :

يلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الائتمارية.

وفي حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الائتمارية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادتين (٩ مكرر ، ٤٤) فتسريان اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦